

صحيح ابن خزيمة

باب ثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص وبين ما لفظه عام مراده عام فتوهم بجهله أن قوله : و يوتر الإقامة كل الإقامة لا بعضها من أولها إلى آخرها يعني الحسن بن الفضل